فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب وللام النصف فاصلها
من ستة وعالت الى تسعة ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة او التي للاب
فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه والاربعة
لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وميراث
الاخوة للام مع الجد انه لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سوا
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدونه على الجد وهو يسقط عددهم
ويعد الاشقا بنو خاصة فيحصل منه عد لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد
البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا
وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب
لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال
وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك
انتهى ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا
وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شي الا ان تكون
الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد
باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز
لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله الذي اختصت به فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم لانهم عصبة

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة بمعجمتين
بينهما را مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية وقال
ابن عبد البر لا اعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث
وحسبك برواية ابن شهاب عنه عن قبيصة بن ذويب الخزاعي يكنى ابا اسحاق
ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتي به النبي صلى الله عليه وسلم
لما ولد فدعا له وقيل ولد اول سنة الهجرة وتفقهوه وذكره ابن شاهين في
الصحابة وقال ابن قانع له روية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابنه اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم
وعده ابو الزناد في فقها المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل
سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة

وجماعة

وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما قاله مالك
وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك انه
قال جات الجدة ام الام الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من ولد بنتها فقال لها ابو
بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
فارجعي حتى اسال الناس عن ذلك بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق
عن معمر فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي اسلم قبل الحديبية وولي امارة
البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك مريدا زيادة التثبت الاستظهار
مع الامكان وفشو الحديث لا عدم قبول خبر الواحد فقام محمد بن مسلمة الانصاري
الكبير اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلا مات بعد الاربعين فقال مثل ما قال
المغيرة فانفذه بذال معجمة لها ابو بكر الصديق ثم جات الجدة الاخرى ام الاب كما
رواه ابن وهب الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله عز وجل
شي وما كان القضا الذي قضي به من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته الا لغيرك اي ام الام
وما انا بزايد في الفرايض شيا حتى اقيس ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما بالسوية وايتكما خلت به اي انفردت فهو لها وفيه ان الصديق لم يكن له قاض
قال ابو عمر ولا خلاف فيه وذهب العراقيون الى ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة
قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك اول من استقضى معاوية
وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال اتت الجدتان
ام الاب وام الام الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الانصار هو عبد الرحمن بن سهل
اخو بني حارثة كما في سنن البيهقي اما بالفتح وخفة الميم انك تترك التي لو ماتت
وهو حي كان اياها يرث لانه ابن ابنها وتعطي من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن
بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الرحمن يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها
ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر السدس بينهما وكانه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضا
الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل
ثم روي من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سوا قال واسحاق
عن عبادة مرسل اي منقطع مالك عن عبد ربه بن سعيد اخي يحيى ان ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين ام الام وام الاب قال
مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا لانها بها تحجبها وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب لانه يسقطها

Copyright ... University